

قرار رقم (٩٨٤) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٨ / ٨ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٧٢) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق التأمين
الخاص بأعضاء جمعية الخدمات الاجتماعية بالبنك الأهلي المصري برقم (٩١٢).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٠٧) لسنة ٢٠١٧ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٣/٢٠١٩
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/٥/٢٠١٩.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٣٠/٧/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٩/٨/٦



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د، ٥/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٠ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية إضافي يحسب اكتوارياً .

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :

أ- الاشتراكات الشهرية بواقع ٦٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) تسدد كالتالي:
 (١) ٥٠% خصماً من الأعضاء .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

• بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) .

• الوفاة .

• العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(١) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على ٢٠١٣/٥/١ .

(٢) أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الخدمة

التالية لـ ٢٠١٣/٥/١ حتى ٢٠١٧/٤/٣٠ .

(٣) خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الخدمة

اعتباراً من ٢٠١٧/٥/١ وحتى ٢٠١٩/٤/٣٠ .

(٤) ستة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من

سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/٥/١ .



٤٦٠٧٦

٥) معاش شهري بواقع ألف وسبعمائة وخمسون جنيهاً لمدة عشر سنوات وذلك في حالة انتهاء خدمة العضو ببلوغ سن التقاعد القانونية وفي حالة وفاة العضو المحال إلى التقاعد والمستحق للمعاش الشهري خلال العشر سنوات يتم سداد القيمة الحالية للدفعات طبقاً للجدول المرفق بلائحة النظام الأساسي للصندوق أو صرف الدفعات المتبقية شهرياً لمن يحددهم العضو من المستفيدين قبل وفاته.

* الحد الأدنى للميزة المستحقة لحالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم ثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى
٨١٨
٤٦٠٧٦



بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
 للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري
 وفقاً لقرار الهيئة رقم (٩٨٤) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي																												
<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٠ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية إضافي يحسب اكتوارياً .	<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٨ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي: <table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</th></tr> </thead> <tbody> <tr><td>٣٩</td><td>٠,٣٨</td></tr> <tr><td>٤٠</td><td>٠,٧٧</td></tr> <tr><td>٤١</td><td>١,١٢</td></tr> <tr><td>٤٢</td><td>١,٤٢</td></tr> <tr><td>٤٣</td><td>١,٦٩</td></tr> <tr><td>٤٤</td><td>١,٩٠</td></tr> <tr><td>٤٥</td><td>٢,٠٨</td></tr> <tr><td>٤٦</td><td>٢,٢٠</td></tr> <tr><td>٤٧</td><td>٢,٢٧</td></tr> <tr><td>٤٨</td><td>٢,٣٠</td></tr> <tr><td>٤٩</td><td>٢,٢٨</td></tr> <tr><td>٥٠</td><td>٢,٢٢</td></tr> <tr><td>٥١</td><td>٢,١١</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	٣٩	٠,٣٨	٤٠	٠,٧٧	٤١	١,١٢	٤٢	١,٤٢	٤٣	١,٦٩	٤٤	١,٩٠	٤٥	٢,٠٨	٤٦	٢,٢٠	٤٧	٢,٢٧	٤٨	٢,٣٠	٤٩	٢,٢٨	٥٠	٢,٢٢	٥١	٢,١١
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)																												
٣٩	٠,٣٨																												
٤٠	٠,٧٧																												
٤١	١,١٢																												
٤٢	١,٤٢																												
٤٣	١,٦٩																												
٤٤	١,٩٠																												
٤٥	٢,٠٨																												
٤٦	٢,٢٠																												
٤٧	٢,٢٧																												
٤٨	٢,٣٠																												
٤٩	٢,٢٨																												
٥٠	٢,٢٢																												
٥١	٢,١١																												



٤٦-٧٦

١,٩٧	٥٢
٢,١٦	٥٣
٢,٢٦	٥٤
٢,٢٤	٥٥
٢,١٠	٥٦
١,٨٢	٥٧
١,٣٩	٥٨
٠,٧٩	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
 - تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :

أ- الاشتراكات الشهرية بواقع ٤٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) تسدد كالتالي :

(١) ٢٥% خصماً من الأعضاء .

(٢) ١٥% مساهمة من الجهة .

- يتحمل العضو الاشتراكات الشهرية بالكامل (حصة العضو + حصة الجهة) وذلك لحين تغيير صفته ليصبح من العاملين الدائمين فيعامل معاملة العامل الدائم .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) .
- الوفاة .

• العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم وجود)

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :

أ- الاشتراكات الشهرية بواقع ٦٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) تسدد كالتالي :

(١) ٥٠% خصماً من الأعضاء .

(٢) كما هي

- كما هي

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) .
- الوفاة .

• العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم وجود)



٥٥

تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

- ١) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على ٢٠١٣/٥/١ .
- ٢) أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الخدمة التالية لـ ٢٠١٣/٥/١ حتى ٢٠١٧/٤/٣٠ .

- ٣) خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الخدمة التالية لـ ٢٠١٧/٥/١ .

٤) لا توجد

٥) لا توجد

* الحد الأدنى للميزة المستحقة لحالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم ٤٠ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

- ١) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على ٢٠١٣/٥/١ .
- ٢) أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الخدمة التالية لـ ٢٠١٣/٥/١ حتى ٢٠١٧/٤/٣٠ .

- ٣) خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الخدمة اعتباراً من ٢٠١٧/٥/١ وحتى ٢٠١٩/٤/٣٠ .

- ٤) ستة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/٥/١ .

٥) معاش شهري بواقع ألف وسبعمائة وخمسون جنيهاً لمدة عشر سنوات وذلك في حالة انتهاء خدمة العضو ببلوغ سن التقاعد القانونية وفي حالة وفاة العضو المحال إلى التقاعد والمستحق للمعاش الشهري خلال العشر سنوات يتم سداد القيمة الحالية للدفعات طبقاً للجدول المرفق بلائحة النظام الأساسي للصندوق أو صرف الدفعات المتبقية شهرياً لمن يحددهم العضو من المستفيدين قبل وفاته.

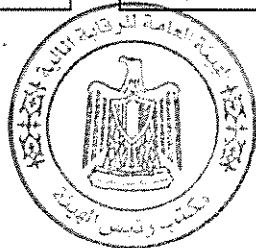
* الحد الأدنى للميزة المستحقة لحالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم ثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .



القيمة الاسترادية للدفعات الشهرية المتبقية في حالة وفاة المستحق

القيمة الاسترادية للدفعة	عدد الدفعات المتبقية	القيمة الاسترادية للدفعة	عدد الدفعات المتبقية	القيمة الاسترادية للدفعة	عدد الدفعات المتبقية	القيمة الاسترادية للدفعة	عدد الدفعات المتبقية
٦٧,٠٤٩	٩١	٤٩,٥٧١	٦١	٢٧,٨٩٢	٣١	١,٠٠٠	١
٦٧,٥٦٩	٩٢	٥٠,٢١٧	٦٢	٢٨,٦٩٢	٣٢	١,٩٩٣	٢
٦٨,٠٨٦	٩٣	٥٠,٨٥٧	٦٣	٢٩,٤٨٧	٣٣	٢,٩٧٩	٣
٦٨,٥٩٨	٩٤	٥١,٤٩٣	٦٤	٣٠,٢٧٦	٣٤	٣,٩٥٧	٤
٦٩,١٠٨	٩٥	٥٢,١٢٥	٦٥	٣١,٠٥٩	٣٥	٤,٩٢٩	٥
٦٩,٦١٣	٩٦	٥٢,٧٥٢	٦٦	٣١,٨٣٧	٣٦	٥,٨٩٤	٦
٧٠,١١٥	٩٧	٥٣,٣٧٤	٦٧	٣٢,٦٠٩	٣٧	٦,٨٥٢	٧
٧٠,٦١٣	٩٨	٥٣,٩٩٢	٦٨	٣٣,٣٧٦	٣٨	٧,٨٠٢	٨
٧١,١٠٨	٩٩	٥٤,٦٠٦	٦٩	٣٤,١٣٧	٣٩	٨,٧٤٧	٩
٧١,٥٩٩	١٠٠	٥٥,٢١٥	٧٠	٣٤,٨٩٣	٤٠	٩,٦٨٤	١٠
٧٢,٠٨٧	١٠١	٥٥,٨٢٠	٧١	٣٥,٦٤٣	٤١	١٠,٦١٥	١١
٧٢,٥٧١	١٠٢	٥٦,٤٢١	٧٢	٣٦,٣٨٨	٤٢	١١,٥٣٩	١٢
٧٣,٠٥٢	١٠٣	٥٧,٠١٧	٧٣	٣٧,١٢٧	٤٣	١٢,٤٥٦	١٣
٧٣,٥٢٩	١٠٤	٥٧,٦٠٩	٧٤	٣٧,٨٦٢	٤٤	١٣,٣٦٧	١٤
٧٤,٠٠٣	١٠٥	٥٨,١٩٧	٧٥	٣٨,٥٩١	٤٥	١٤,٢٧١	١٥
٧٤,٤٧٣	١٠٦	٥٨,٧٨٠	٧٦	٣٩,٣١٥	٤٦	١٥,١٦٩	١٦
٧٤,٩٤٠	١٠٧	٥٩,٣٦٠	٧٧	٤٠,٠٣٣	٤٧	١٦,٠٦١	١٧
٧٥,٤٠٤	١٠٨	٥٩,٩٣٥	٧٨	٤٠,٧٤٧	٤٨	١٦,٩٤٦	١٨
٧٥,٨٦٤	١٠٩	٦٠,٥٠٦	٧٩	٤١,٤٥٥	٤٩	١٧,٨٢٥	١٩
٧٦,٣٢٢	١١٠	٦١,٠٧٣	٨٠	٤٢,١٥٩	٥٠	١٨,٦٩٧	٢٠
٧٦,٧٧٥	١١١	٦١,٦٣٦	٨١	٤٢,٨٥٧	٥١	١٩,٥٦٣	٢١
٧٧,٢٢٦	١١٢	٦٢,١٩٥	٨٢	٤٣,٥٥٠	٥٢	٢٠,٤٢٣	٢٢
٧٧,٦٧٣	١١٣	٦٢,٧٥٠	٨٣	٤٤,٢٣٩	٥٣	٢١,٢٧٧	٢٣
٧٨,١١٨	١١٤	٦٣,٣٠١	٨٤	٤٤,٩٢٢	٥٤	٢٢,١٢٥	٢٤
٧٨,٥٥٩	١١٥	٦٣,٨٤٨	٨٥	٤٥,٦٠١	٥٥	٢٢,٩٦٧	٢٥
٧٨,٩٩٦	١١٦	٦٤,٣٩١	٨٦	٤٦,٢٧٤	٥٦	٢٣,٨٠٢	٢٦
٧٩,٤٣١	١١٧	٦٤,٩٣٠	٨٧	٤٦,٩٤٣	٥٧	٢٤,٦٣٢	٢٧
٧٩,٨٦٣	١١٨	٦٥,٤٦٦	٨٨	٤٧,٦٠٧	٥٨	٢٥,٤٥٦	٢٨
٨٠,٢٩١	١١٩	٦٥,٩٩٧	٨٩	٤٨,٢٦٧	٥٩	٢٦,٢٧٣	٢٩
٨٠,٧١٧	١٢٠	٦٦,٥٢٥	٩٠	٤٨,٩٢١	٦٠	٢٧,٠٨٥	٣٠



٤٦٠٧٦